فكتب به إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فنزلت الآية وكتب بها رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى عتاب فعلمت بها ثقيف فكفت هذا سبب الآية على اختصار مما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم فمعنى الآية أجعلوا بينكم وبين عذاب ا وقاية بترككم ما بقي لكم من ربا وصفحكم عنه ثم توعدهم تعالى إن لم يذروا الربا بحرب منه ومن رسوله وأمته والحرب داعية القتل وقوله تعالى فأذنوا قال سيبويه آذنت أعلمت ت وهكذا فسره البخاري فقال قال أبو عبد ا فأذنوا فأعلموا وقال ع هي عندي من الإذن وقال ابن عباس وغيره معناه فستفينوا بحرب ثم ردهم سبحانه مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم لا تظلمون في أخذ الزائد ولا تظلمون في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم ويحتمل لا تظلمون في مطل لأن مطل الغنى ظلم كما قال عليه السلام فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا أشبه شيء بالصلح ألا ترى أن النبي صلى ا عليه وسلّم لما أشار على كعب بن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال النبي صلى ا عليه وسلّم للآخر قم فاقضه فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات وقوله سبحانه وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة حكم ا تعالى لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال ثم حكم في ذي العسر بالنظرة إلى حال اليسر والعسر ضيق الحال من جهة عدم المال والنظرة التأخير ت وفي الصحيحين عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل ا يتجاوز عنا قال فلقي ا فتجاوز عنه وفي صحيح مسلم من سره أن ينجيه ا من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وفي رواية من أنظر معسرا أو وضع عنه أنجاه ا من كرب